


No:

DATE:



العدد:

التاريخ:

بسم الله الرحمن الرحيم  
باسم الشعب  
المجلس الوطني لكوردستان العراق  
رقم القرار: ٨  
تاريخ القرار: ١٩٩٧/٦/٢

«قرار»

استناداً الى احكام الفقرة «١» من المادة «٥٦» من القانون رقم «١» لسنة ١٩٩٢ وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ووافق عليه مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق وبجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٦/٢، اصدار القانون الآتي:

قانون رقم «٢» لسنة ١٩٩٧  
قانون التعديل الاول لقانون الاحزاب لاقليم كوردستان العراق  
رقم «١٧» لسنة ١٩٩٣

المادة الاولى:

تعديل المدة الواردة في الفقرة الاولى من المادة السابعة من «٣٠» يوماً الى تسعين يوماً.

المادة الثانية:

تعديل المدة الواردة في الفقرة الثالثة من المادة السابعة من «٤٥» يوماً الى تسعين يوماً.

المادة الثالثة:

ينفذ هذا التعديل اعتباراً من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية.

جوهري نامق سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق